[21] مقطوع اليد من الجذم القطع ومنه حديث علي " من نكث بيعته لقى ا وهو أجذم ليست له يد " وقال القتيبي: الأجذم ليس مخصوصا بمقطوع اليد بل المراد به كل من ذهبت أعضاؤه كلها وليست اليد أولى بالعقوبة من باقي الأعضاء، يقال: رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام وهو الداء المعروف. وقال ابن الأنباري: معنى الحديث أنه لقي ا وهو أجدم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، وقول علي (عليه السلام) " ليست له يد " أي لا حجة له وقيل معناه لقيه منقطع السبب، وقال الخطابي: معنى الحديث ما ذهب إليه ابن الأنباري وهو أن من نسى القرآن لقى ا خالي اليد من الثواب فكنى باليد عما يحويه ويشتمل عليه من الخير. إذا عرفت هذا فنقول: الأجذم في حديثنا هذا يحتمل معاني أحدها مقطوع اليد، وثانيها مقطوع الأعضاء كلها، وثالثها مقطوع الحجة لا لسان له يتكلم به، ورابعها مقطوع السبب لا سبب له يتمسك به، وخامسها مقطوع الخير كله. والأول أرجح لأن البيعة تباشر اليد من بين الأعضاء، لأن المبايع يضع يده في يد الإمام عند عقد البيعة وأخذها عليه ثم الثالث، لأن اللسان يتكلم بالتعاهد والميثاق.